

قولاً كتاباً داراً كجزء منها ونظير ذلك في الاعتداد
باليوم يادراك ما قبل الخيرية المسافر اقامة اليلة
ايام والاعتداد بيوم الولادة قبل المحرور وحول
المختلف قبل المحرور وكذا قوله وكفى اي عده
والملكه فباعتبر فلا يحط ولا يقدر فيه عليها
وانما اجنبت في السنة انتظرت الثالثة والثالثة
هو انتم حكم الرتبة المتقدمة فاذا ذهبت
بان شرط طينتها بالسنة ان لا يحض فيها
فانما اجنبت في تلك السنة ولو في اخر يوم منها
فانما تحب من احجاب الاقرا انتظر الحجة
الثانية او تمام سنة بيجن لادم فيها فان اجنبت
لها السنة البيجن حلق وان حلق فيها الفتيان
واجنبت بقرين وانتظرت الحجة الثالثة
كما فعلت فيها فتلها او تمام سنة بيجن فالحاصل
انما انتظر اقصى الاجلين من الحين وتمام السنة
ولا يريد المولى انما انتظر الحجة ولو مضت لها
سنة بيجن للحل كما توجه الشرع ثم انما اجنبت
لعده والثالثة **الضهر** في احتجاب الرجح لمن بوجن
سعة الشهر وتعد بثلاثة وله ياتها الدم فاذا
تزوجت فطلقت فقد تعاقباته الشهر في الطلاق
ولو كانت امة لانها لما اعتزت بالشهر جازت
كبابية الا ان يعاودها الحيض مرة فترجع
حله وقولنا ولم ياتها فبدم اجنبت اياما ادا
انها فبدم فانما انتظر القاكية او تمام سنة
بيجن والثالثة كذلك يتم ان احتجاب لعده بعد

ذلك

ذلك فلا تعد بثلاثة اشهر وانما تعد سنة بيجن
فان اناها الدم فيها انتظرت الثانية او تمام سنة
بيجن وكذا يقال في الثالثة **الضهر** ان وطيت
بزي او شهية ولا يطا الزوج ولا يعقوا وعاب غايه
او سباب او مشغرو ولا يرجع لها قدرها **الضهر** في
وطيت عاب على الحرة المتقدمة اول البيا بعت قوله
تستحرة والمضي ان الحرة اذا وطيت بزني او وطيت
بشهية اما عطا او بياح فاسد يجمع عليه محرم
سب او دناء اول او عاب عليها عاصبت ثم
خلصت منه او عاب عليها الساب لها او عاب
عليها المستزيم لها جديلا او سبها ناكاة بحجب
عليها في هذه الامور ان تكنت قد عرفت اعلى
تخصيلا السابقان كانت من نواق الحين
فانما يمكن ثلاثة اقرا الشهر للعده او ثلاثة
اشهر ان كانت صغيرة او بابية لا سيما ان تلخر
حينها بلا سبب اركان مستحابة ولم يمتزه
او بوجنة ولا يمتز قول المراهق القاحب ومن معه
لم يطان ولا تخدق في نبي من ذلك ولو اقرها على
ذلك العاصب ومن معه لان الاستبراء الحفا لهما
الزوجة الامة فانما تستبرأ بيمينه ووجهها سبب
في جعل الاستبراء فعمل جيبه قوله قد هلو لا
حول للزوج ان يظن رجعة في مدة استبرأها
ذكر ومفهوم الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا
حور الحدان بمقد على تلك الكوا في من استبرأها
مما ذكره سوا كان العاقد رجما الذي يفسخ نكاحه